79859

المقدمة السلطانية
في
السياسة الشرعية

لمؤلفه
طوغان شيخ المحمدي الحنفي الأشرفي
المتوفى سنة ٨٨١ هجرية

تقديم وتحقيق :
الدكتور عبد الله محمد عبد الله

مكتبة الزهراء
للطبع والنشر والتوزيع
٥٣ ميدان الفلكي . باب اللوق - القاهرة
ت : ٣٥٥١٤٥١

الطبعة الأولي

المحرم ١٤١٨ هـ - مايو ١٩٩٧ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع	٩٧ / ٥٧٨٠
الترقيم الدولى	977 - 5200 - 625

مقدمة

في

التعريف بالسياسة الشرعية وبيان مقاصدها ومصادرها

لعل أول ما يلحظ الباحث هو قلة المصنفات في فقه السياسة الشرعية على خلاف ما هو الحال في مصنفات الفقه المذهبي وبخاصة فقه المذاهب الأربعة، وليس ذلك عن جهل من الفقهاء بأحكامها وإنما ربما كان اكتفاء منهم بما يدونونه في مصنفاتهم الفقهية التي تشمل كل أبواب الفقه وغالب ما تكون موضوعات السياسة الشرعية متناثرة بين هذه الأبواب إلا أن فريقا من الفقهاء رأوا أهمية هذا الفقه السياسي إن صح هذا التعبير فأفردوا في مسائله تأليفا خاصا وبعضهم جمع كل مسائل السياسة الشرعية في مؤلف واحد يسهل الرجوع إليه وبعضهم خص أبوابا معينة منه أو مسألة معينة كالخراج والقضاء بالتأليف على نحو ما سنذكره بعد ومهما يكن فإن أهمية الفقه السياسي الشرعي لا تخفى وتخصيصه بمزيد من التأليف ضروري لأن حاجة الأمة إليه ماسة حكاما ومحكومين وبخاصة في هذه الأزمان التي توسعت فيها أعمال الحكومات في مختلف المجالات سياسية ودستورية وإدارية ومالية وتعددت أنشطتها في هذه الميادين فما أحوجنا إلى فقه السياسة الشرعية التي تسترشد فيها الدولة في تشريعاتها لتسير أمور الناس وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية الجامعة.

وإذا تصفحنا على عجل بعض المصنفات في فقه السياسة الشرعية مثل كتاب الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن الماوردي المتوفي سنة ٤٠٥ هـ وكتابه من أول المصنفات في هذا الفرع من علوم الشريعة نجد أنه تناول أحكام الإمامة وتقليد الوزارة ثم الولايات على إختلافها مثل الإمارة والجهاد والولاية على حروب المصالح كمحاربة أهل الردة والبغي والمحاربين وقطاع الطرق وولاية القضاء والمظالم والحسبة ثم ولاية إمامة الصلوات والحج والصدقات والخراج ثم أحكام البلاد وإحياء الموات

والحمى والإرفاق ولإقطاع إلى غيرها من المسائل المتصلة بأعمال الدولة ويتابع الإمام الماوردي أبو يعلى في كتاب يتفق معه في الإسم والموضوع فهو يطلق على كتابه الأحكام السلطانية أيضا ويتناول ذات الموضوعات التي كتب فيها الماوردي. ثم تأتي طائفة من الكتب التي اهتمت بجانب من جوانب مسائل السياسة الشرعية ونذكر منها:

١- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة المتوفي سنة ١٨٢ هـ ووضعه بناء على طلب أمير المؤمنين هارون الرشيد وتحدث فيه عن الغانم والفيء والخراج والصدقات وأحكام أهل الذمة وما يجب لهم وما يجب عليهم. وقد شرح هذا الكتاب عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي المتوفي سنة ١١٨٤ هـ وسمي كتابه فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج وطبع في بغداد سنة ١٩٧٣ م وحققه الدكتور أحمد العبيد الكبيس.

٢- كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي المتوفي سنة ٢٠٣ هـ صححه وشرحه الشيخ أحمد محمد شاكر وهو كسابقة يعني بأمر الخراج والفيء والصدقات.

٣- كتاب الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن السلام المتوفي سنة ٢٤٤ هـ نشرته مكتبة الكليات الأزهرية وحققه محمد خليل هراس وتناول فيه حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام في ورقات في أول الكتاب ثم بحث صنوف الأموال التي يليها الأئمة على الرعية في الكتاب و السنة ثم الكلام على الفيء ووجوهه وسبله وأحكام الفيء والخمس والصدقة والجزية.

٤- كتاب الأموال لحميد بن زنجويه المتوفي سنة ٢٥١ هـ تحقيق شاكر ذيب فياض ونحى فيه نحو ابن سلام.

٥- كتاب الأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المتوفي سنة ٤٠٢ هـ حققه رضا محمد سالم شحاده وطبع في الرباط بحث فيه ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها الناس وأحكام الخمس والخراج والأنفال والفيء و الغنيمة وعشر الأرضين والصدقات وجملة من أحكام القتال.

٦- وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ طبع الباز مكة المكرمة وهو يتناول أحكام الخراج خاصة في عشرة أبواب.

وهذه الكتب الست تعالج جانباً من أحكام السياسة الشرعية ولا تتعرض لباقي مسائل السياسة الشرعية وهي كثيرة كما ذكرناها من خلال عرض كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي وهو شافعي المذهب وكتاب أبي يعلي الفراء وهو حنبلي وهو وإن جرى على المهيع الذي مهده الماوردي إلا إنه يتوسع في ذكر مذهبه ويأتي كتاب المقدمة السلطانية وهو هذا الكتاب الذي تقدمه للمشتغلين بالفقه الإسلامي ليسد فراغا قائما حيث يأتي كتابا متكاملا في موضوعات السياسة الشرعية وفق المذهب الحنفي وهو مذهب واسع الإنتشار تأخذ به كثير من الدول الإسلامية في تشريعاتها وقوانينها سيما في مسائل الأحوال الشخصية وكانت الدولة العثمانية تأخذ تقنياتها كلها من هذا المذهب سواء في المسائل المدنية أو التجارية أو أحكام الأحوال الشخصية أو العقوبات والمسائل الجنائية.

معنى السياسة الشرعية واشتقاقها:

وردت لفظة السياسة في لغة العرب كثيرا من ذلك قول هند بنت النعمان بن المنذر

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

قال في اللسان: في مادة سوق: قال أبو منصور: السوقة بمنزلة الرعية التي تسوسها الملوك، سموّا سوقة لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم.

وحكى في باب الآداب عن عوانة قال: قال زياد بين أبيه: ما غلبني معاوية في شيء من أمر السياسة إلا في شيء واحد، وذاك: أنني استعملت رجلا علي دست ميسان فكسر الخراج ولحق بمعاوية، فكتبت إليه أسأله أن يبعثه إلى فكتب إلى: " بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: فإنه ليس ينبغي لمثلي ومثلك أن نسوس الناس جميعا بسياسة واحدة. أن نشتد جميعا فنخرجهم، أو نلين جميعا فنمزجهم؛ ولكن تكون أنت تلي الفضاضة والغلظة. وأكون أنا إلى الرأفة والرحمة. فإذا هارب من باب وجد بابا فدخل فيه. والسلام " [1].

ويعرف الخليل في كتابه العين معنى السياسة واشتقاقها فيقول: السياسة إصلاح حال المسوس وتقويمه، قال: والعرب تقول: ساس فلان دابته إذا قام بصلاحها وراحتها.

وجاءت اللفظة في السنة النبوية القولية أيضا ومعناها حيث وردت تفيد تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء. كلما هلك بنى خلفه نبي " الحديث. قال ابن حجر : تسوسهم الأنبياء – أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم الفساد بعث الله لهم نبيا يقيم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة [2].

---

(١) باب الآداب للأمير أسامة بن منقذ – تحقيق أحمد شاكر ص ٥٢.

(٢) فتح الباري ٤٩٥/٦.

وقال النووي: أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه [1] وتابع النووي ابن الأثير ونقل نفس عباراته:[2]

أما في الاصطلاح فيأتي بمعنيين خاص وعام.

أما المعنى الخاص فيستعمله الفقهاء في تغليظ العقوبات ردعا وزجرا لحسم مادة الفساد والقضاء على أسباب الشر وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين في تعريف السياسة الشرعية بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد [3] ويبين الماوردي هذا المعنى عند الكلام على أحكام الجرائم فيقول: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز. ولها عند التهمة استبراء تقتضيه السياسة الدينية ويفرق بين الأمير والقاضي فيذكر جملة فروق ثم يقول فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام [4].

أما المعنى العام فيقصد من السياسة جميع التصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في نظمها الداخلية والخارجية وبهذا الاعتبار جاء في مفتاح السعادة ومصباح السيادة في التعريف بعلم السياسة بأنه علم يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات والاجتماعات المدنية وأحوالها: من أحوال السلاطين والملوك والأمراء، وأهل الاحتساب والقضاة والعلماء وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال، ومن يجري مجراهم [5] وفي دستور العلماء وأطلق عليها السياسة المدنية قال إنها العلم بمصالح جماعة متشاركة في المدينة ليتعاونوا على مصالح الأبدان وبقاء نوع الإنسان. وقسمها إلى قسمين إلى ما يتعلق

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣١/١٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة سوى.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢١٩ ، ٢٢١.

(٥) ج/١ ص ٤٠٧.

بالملك والسلطنة ويسمى علم السياسة وإلى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس [1] وعرفها الشيخ عبدالرحمن تاج فقال: أما في الاصطلاح فهي اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها. وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم[2]. وهذا المعنى هو المقصود عند الإطلاق في النظم المعاصرة كما جاء في المدخل في علم السياسة في المقدمة [3] بأن أهم الموضوعات التي يضمها علم السياسة هي:

أولاً: النظرية السياسية وتشمل: النظرية السياسية والفكر السياسي.

ثانياً: النظم السياسية وتشمل: الدستور، والحكومة المركزية والحكومات الإقليمية المحلية والإدارة العامة و الوظائف الإقتصادية والإجتماعية للحكومة، والنظم السياسية المقارنة.

ثالثاً: الأحزاب والجماعات والرأي العام، وتشمل الأحزاب السياسية والجماعات والهيئات ودور الفرد في الحكومة والإدارة، والرأي العام.

رابعاً: العلاقات الدولية، وتشمل السياسة الدولية والتنظيم الدولي والقانون الدولي.

---

(١) ج/٢ ص ١٩٤.

(٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص ٨.

(٣) للدكتورين محمد خيري عيسى ودكتور بطرس بطرس غالي.

وقد غطت هذه الجوانب جميعها المؤلفات التي وضعت في مسائل السياسة الشرعية كما صنع الماوردي والفراء والجويني وغيرهم على أن هناك طائفة من المؤلفات وضعت خصيصاً في فن السياسة وفلسفتها من ذلك كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي نشر دار الثقافة بدار البيضاء بتحقيق الدكتور سامي النشار والكتاب يبحث في فلسفة السياسة في الإستشارة والوزارة والحجابة وفي الجيش وقواده وجنوده وفي الحجاب والظهور في مجالس الحكم وفي علاقة الحاكم بالمحكومين وفي الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الحاكم ويذكر المؤرخون أن لإبن حزم كتابا في السياسة إلا أنه مفقود وللماوردي كتابان في فن السياسة أحدهما كتاب نصيحة الملوك ومن أبواب هذا الكتاب الحث على قبول النصائح والإبانة عن جلال شأن الملك والملوك وما يجب عليهم أن يأخذوا به أنفسهم من الخلال التي تشاكل منازلهم والخلال التي من جهتها يعرض الفساد في الممالك والملك وسياسة العامة وتدبير أهل المملكة وتدبير الأموال وجمعها وتفريقها وتدبير الأعداء. أما الكتاب الثاني فهو كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر ومن موضوعات هذا الكتاب سياسة الملك وقواعده ويبين فيه أن سياسة الملك يكون بثلاثة أمور:

الأول : القوة في حراسته وحفظه.

والثاني : الرأي في تدبيره وانتظامه

والثالث : المكيدة في القضاء على أعدائه

ويبين هذه الأمور وانطباقها على أحوال الملك في:

تثبيت قواعد الملك وحراسته، وتدبير الرعية وأحوالهم في السلامة والإضطراب وإستقامة الأعوان وأحوالهم في السلوك والتغير، ووضع ما ينبغي القيام به في كل حالة منها. وذكر أسباب المتغير وحسم كل سبب بما يناسب الأزمان والأعوان.